يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض
بحسب ارثهم المال سوا كان الارث بنسب
ام بسبب كالزوجين والمعتق ويحبس
جان لهو اعم من قوله القاتل ضبطا لحق
المستحق الى كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم
بالافاقة وحضور غايبهم او اذنه لان
القود للتشفي ولا يحصل باستيفا غيرهم
من ولي او حاكم او بعضهم فان كان الصبي
والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز
لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون
ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون
وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد
يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود
الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان
يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص
منه ويستخلف منهم ان لم يحصل ذلك اذا كان القود
بنحو اغراق ... صرح البلقيني وانما يستوفيه
الواحد بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة
بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه
بقيد

بقيد زدته بقولي مع اذن اي من الباقين في
الاستيفا بعدها لمن خرجت قرعته تولاه
باذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة عاجز
عن الاستيفا كشيخ وامراة وهذا ما صححه
الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه في الشرح
الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل انه
يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم
فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان
لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله
فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية
في المسئلتين قسط دية من تركة جان
لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبي ولوارث
الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه
من الدية ولا يستوفي المستحق قودا في
نفس او غيرها الا باذن امام ولو بنايبه
لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلما في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد
والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر و
المنفرد بحيث لا يرى كما جزم ابن عبد السلام فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)